

موجز ما أصدرته

ل.د.ح خلال شهر كانون الثاني 2007

أصدرت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية البيانات والتصريحات والمبلغات الصحفية التالية خلال الشهر الأول من عام 2007 حيث لاحظت استمرار الاعتقال التعسفي، واستمرار جلسات محكمة أمن الدولة (وهي محكمة استثنائية وغير دستورية وتفقر للحد الأدنى من معايير المحاكمات العادلة) وإصدار أحكامها الجائرة بحق المحالين أمامها، حيث طالبت السلطات السورية بوقف مسلسل الاعتقال التعسفي وضرورة الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي وإلغاء حالة الطوارئ والأحكام العرفية وجميع المحاكم والقوانين الاستثنائية ومطالبتها بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان :

-بتاريخ 31/12/2006 بيانا حول المعفو الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية العربية السورية بالمرسوم التشريعي رقم 58 للعام 2006 والمقا ضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 28/12/2006 عن كامل العقوبة في الجرح وكامل العقوبة لمرتكبي جرائم الضرار الداخلي والمخارجي والمخالفات في قانون خدمة العلم، وعن تدابير الإصلاح والرهابة للأحداث في الجرح. وعن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم التهريب والجرائم المرتكبة في قانون العقوبات الاقتصادي . وتم الإشارة إلى التأخر في بعض الملاحظات بسبب عدم وضوح التفسير لدى بعض الجهات .

2- وتم إصدار خبر صحفي حول اعتقال بتاريخ السبت 6-1-2007 بحق المواطن الماهوازي منصور حمد معيدي مزرعة " 31 سنة "، والذي ح صل منذ شهرين على حق اللجوء إلى مملكة الدانمرك واخذ التأشيرة الدانمركية منذ أسبوع . وباعتباره مسجلا لدى مفوضية شؤون اللاجئين فإن منصور قد ذهب لإدارة الهجرة والجوازات السورية ومعه كتاب من المفوضية من أجل أن يختم أوراقه بأن لمانع من مغادرة البلاد حيث كان من المفترض أن يسافر الثلاثاء 9-1-2007 ولكن شرطة الهجرة والجوازات ألقت القبض عليه

وأحيل فوراً إلى مقر الأمن السياسي بدمشق. وكانت السلطات السورية قد اعتقلت سابقاً العديد من الماهوازيين ومنهم:

فالح عبد الله المنصوري القادم من هولندا

طاهر مزرعة الملقب بابو نضال الماهوازي

جمال عبيداوي وهو طالب فرع العلوم السياسية في جامعة دمشق

عبد الرسول علي مزرعة التميمي " الملقب "بابو توفيق

((وقد سلموا جميعهم الى السلطات الايرانية)).

موسى سوارى - عيسى آل ياسين - احمد عبيات

3- بيان مفصل حول جلسة محكمة أمن الدولة العليا الأحدث الواقع في 7/1/2007 وقد أصدرت قراراً بتجريم كل من: الطلاب الجامعيين محمد فادي شماع وأحمد سلومي سلومي ومحمد بن يوسف دبس والموقوفين منذ تاريخ 17/11/2005 بالانتساب لجمعية تهدف لتغيير أوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية

نشر دعاوى ترمي لإضعاف الشعور القومي والمحكم

عليهم ب

عد دغم العقوبات والاكفاء بتطبيق الأشد على الأول بالاعتقال لمدة سبع سنوات وعلى الثاني والثالث بالاعتقال لمدة خمس سنوات إضافة للجبر والتجريد المدني ، ثم تجريم صلاح الدين الحايك والموقوف منذ تاريخ 18/11/2005 بجنحة كتم جنائية واقعة على أمن الدولة وتشمل عليه بعد الحكم عليه بقانون العضو العام / 58 / لعام 2006 وإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً لداع آخر. كما استجوبت المحكمة شيار معمو من شمال حلب والمتهم بجنائية نقل الأنباء الكاذبة التي من شأنها وهن نفسية الأمة

وأرجئت القضية لجلسة 4/3/2007 للدفاع. كما أُرجئت محاكمة كل من محمد عيسى الأحمد وناصر بن ناصر ناصر ومحمد بن ناصر ناصر و عبد المحسن بن محمد عيد الشيخ والموقوفين عل خلفية اتهامهم بإتباع المنهج السلفي التكفيري والموقوفين منذ تاريخ 26/12/2005 لجلسة 4/3/2007 للدفاع. كما أُرجئت محاكمة كل من الفنان التشكيلي محمد عبدو العسود والموقوف منذ تاريخ 19/9/2005 وحسين جمعة والموقوف منذ تاريخ 20/9/2005 وعمر محمد حسين والموقوف منذ تاريخ 20/9/2005 وعواد رمضان المخلف والموقوف منذ تاريخ 22/9/2005 ومعظمهم من بلدة الدروشة التابعة لريف دمشق والموقوفين على خلفية اتهامهم بإتباعهم للمنهج السلفي التكفيري لجلسة 4/3/2007. كما تقدمت جهة الدفاع عن محمد بن علي الكيلاني تولد العتيبة التابعة لريف دمشق 1973 والموقوف منذ تاريخ 12/3/2005 على خلفية اتهامه بالانتساب لجمعية أنشئت لتغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية

ونشر دعاوى ترمي لإضعاف الشعور القومي

بمذكرة دفاع

وأرجئت محاكمته ليوم 25/2/2007 للحكم. كما تقدمت جهة الدفاع عن أنور حمادة بن حسين تولد 1978 من أهالي محافظة دير الزور والموقوف منذ تاريخ 29/4/2005 على خلفية اتهامه بموجب المواد / 306 - 285 - 278 / من قانون العقوبات وأُرجئت محاكمته لجلسة 18/3/2007 للحكم. وأُرجئت محاكمة كل من براء محمد خير معنية والموقوف منذ تاريخ 11/1/2004 أحمد أسامة المشلي والموقوف منذ تاريخ 25/2/2004 و محمد أحمد عبد الغني والموقوف منذ تاريخ 5/2/2004 وحسام أحمد شلهوم والموقوف منذ تاريخ 5/2/2004 ومنذر خليل برمو والموقوف منذ تاريخ 5/2/2004 وإبراهيم محمد قاسم نصري والموقوف منذ تاريخ 26/3/2004 وعبد الوهاب مصطفى ضاهر والموقوف منذ تاريخ 3/5/2004 و محمد الطيب المبارك والموقوف منذ تاريخ 25/2/2004 فيما يعرف بقضية التل الثانية وذلك على خلفية اتهامهم بإتباع المذهب السلفي التكفيري لجلسة 4/3/2007 استكمالاً للدفاع.

وتم الإشارة إلى أن /59/ متهمًا بجنح مختلفة في سجن صيدنايا العسكري مشمولين بقانون العفو العام رقم /58/ لعام 2006 كانوا قد استحضروا إلى فروع الأمن المختلفة ، وأعاد منهم جهاز الأمن العسكري /53/ إلى السجن في حين لم يعرف فيما إذا أطلق سراح الستة المباقين الذين استحضروهم من السجن جهاز الأمن الجوي .

4- خبر صحفي بتاريخ 9-1-2007 حول الإفراج عن المناشط علي الشهابي المعتقل في 10-8-2006 بعد تشميله بالعفو الصادر عن رئيس الجمهورية العربية السورية في 28-12-2006 بموجب المرسوم التشريعي رقم 58 للعام 2006 القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل 28/12/2006 عن كامل العقوبة في الجنح.

5- خبر صحفي حول مصرع المواطنين : ناصر مشعان الذرب (30 سنة) - صالح حماد النزال (30 سنة) في الساعة الحادية عشرة من ليل (3/1/2007) على يد دورية من الأمن العسكري ، حين كانوا يستقلون سيارة بيك آب تويوتا من القامشلي إلى الحسكة ، برفقة كلا من: محجم نواف المفهد وراكبان خالد العاصي (30 سنة) حسب تقرير القاضي العسكري في مدينة القامشلي.

6- بيان مفصل حول جلسة محكمة أمن الدولة يوم الأحد الواقع في 4/1/2007 حيث أصدرت فيها قراراً بالحكم على كل من: محمد جميل سماق بن أحمد من محافظة إدلب بن علي كعكة من محافظة ريف دمشق

بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات سناً للمادة /306/ عقوبات والمتعلقة بالانتساب لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة وذلك بعد تطبيق العقوبة الأشد وكذلك الحكم على كل من : مهند بن عادل الحسن

ياسر ب

ن

عدنان كسواني

جihad بن رافع شما

حسام عبد الله العبد الله تولد الميادين والمقيم في دير الزور

بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات سناً للمادة /306/ عقوبات عام

، وكذلك على :

ممدوح رشو والمدته ابتسام

، بالاعتقال لمدة أربع سنوات سناً للمادة /278/ عقوبات عام

، وتم

حجرهم وتجريدتهم مدنيا وحساب مدة التوقيف من تاريخ 28/10/2004 وتضمينهم الرسم والمجهود الحربي.

وتم

الحكم على كل من الطلاب التالية أسمائهم

:

نديم بن سهيل بالوش تولد 182 من محافظة اللاذقية والموقوف منذ تاريخ 9/3/2004 بالأشغال المشاقة لمدة عشر سنوات سناً للمادة /306/ عقوبات عام.

وعلى:

وسيم عطور من منطقة الحفة التابعة لمحافظة اللاذقية

، بالأشغال المشاقة لمدة سبع سنوات سناً للمادة /306/ عقوبات عام.

وعلى

حسام بن محمد حليوه تولد اللاذقية

، بالأشغال المشاقة لمدة سبع سنوات سناً للمادة /306/ عقوبات عام.

وعلى:

عبد الرؤوف بن مصطفى سينو من محافظة اللاذقية. بالأشغال المشاقة لمدة سبع سنوات سناً للمادة /306/ عقوبات عام.

وتم □

حجرهم وتجريدتهم مدنيا وحساب مدة التوقيف من تاريخ 9/3/2004 وتضمينهم الرسم والمجهود الحربي.

وتم

الحكم على كل من :

مروان زين العابدين بن محمد من منطقة ازرع التابعة لمحافظة درعا. إبراهيم المقدم بن يوسف تولد 20/4/1983 من منطقة ازرع التابعة لمحافظة درعا.

ب

الأشغال المشاقة لمدة خمسة عشر سنة.

وتم

حجرهما وتجريدتهما مدنيا وحساب مدة التوقيف من تاريخ 12/10/2002 وتضمينهم الرسم والمجهود الحربي. كما استجوبت المحكمة عبد المحي أشرم بما نسب له من تهمة الانتساب لجماعة الإخوان المسلمين سناً للمادة الأولى من القانون /49/ لعام 1980 والذي سبق له وأن غادر للعراق عام 1979 بعد اتهامه بقتل ابنة عمه

كما استمعت المحكمة لخمس شهود في قضية المتهم بونس بن خضر يونس والمنسوب له جنائية نقل الأنباء الكاذبة التي توهن نفسية الأمة سناً للمادة /286/ وانتحال وظيفة عامة سناً للمادة /382/ وفي نهاية الجلسة طلبت النيابة الحكم وفقاً لما ورد في قرار الاتهام وأرجئت القضية للدفاع لجلسة 15/4/2007. كما أرجئت محاكمة كل من الطلاب التالية أسمائهم :

عمر

العبد الله و طارق الغوراني و حسام علي ملحم و ماهر ابراهيم و علام عطية فخور و أيهم محمد صقر و دياب محمد سرية و علي بن ذخير علي و المنسوب لمعظمهم القيام بأعمال لم تجزها الحكومة

و

تعرض سوريا لخطر عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية سناً للمادة /278/ عقوبات وأرجئت محاكمتهم لجلسة 15/4/2007 للدفاع. كما أرجئت محاكمة كل من : خالد العلي و أحمد خلف و خالد العقلة و محمد الحمود و أحمد شحود و محمد بريور و محمود الشيخ و فيصل بلاني لجلسة 15/4/2007. كم

ا

أرجئت قضية عبد الرزاق حضر عبيد و المقادم من العراق و المتهم بالانتساب للإخوان المسلمين إلى أجل غير معلوم، كما أرجئت

قضية محمود أحمد وعلام فخور لجلسة 1/4/2007.

7- خبر صحفي حول اعتقال تعسفي بحق المواطن محمد خليل عيسى من الموالي 1982 خريج فلسفة من جامعة حلب ، وكذلك بحق طبيب الأسنان مولود علي محفوض تولد عام 1970 المسلمية- حماه.

8- خبر صحفي حول اعتقال المواطن السوري: محمد عبد الحي شلبي (64 سنة) من تل منين محافظة ريف دمشق , لدى وصوله إلى مطار دمشق الدولي قادماً من المملكة العربية السعودية حيث كان يقيم فيها .

9- بيان مفصل حول جلسة محكمة الجنايات الأولى بدمشق، والتي مثل امامها: الدكتور كمال اللبواني وكانت الجلسة مخصصة لورود ترجمة (الملف) المتعلق ببرنامج الزائر الدولي والذي صادرتة الأجهزة الأمنية ، وقد استلمت مندوبية الأمن الجنائي (الملف) لترجمته بتاريخ 15/11/2005 وحتى تاريخه لم يصار لتنفيذ قرار قاضي التحقيق بترجمته ، كما لم يصار لتنفيذ قرار محكمة الجنايات والمتخذ بجلسة 2006 /19/11 بترجمته للعربية رغم التأكيد على ضرورة ذلك بجلسة 10/12/2006. وقررت المحكمة التأكيد على إدارة الأمن الجنائي للمرة الثانية لإرسال الترجمة وتعليق المحاكمة ليوم 27/2/2007. ومن جهة أخرى قامت المحكمة باستجواب المحامي الأستاذ أنور المبنى رئيس المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية بحضور محامي إدارة قضايا الدولة ممثلاً عن وزارة العمل، وأسندت إليه التهم التالية: بموجب المواد /288/ والمتعلقة بالظن عليه بجنحة الانخراط بجمعية ذات طابع دولي إضافة لجنحة القدح الموجه للمحاكم والهيئات الإدارية سناً للمادة /376/ عقوبات، إضافة إلى الادعاء المقدم ضده من وزارة الشؤون الاجتماعية سناً للمادة /62/ من قانون الجمعيات رقم /93/ لعام 1958 على خلفية نشاطه في جمعية حقوق الإنسان إضافة للمؤسسة التدريبية على حقوق الإنسان. واستمهل وكيل الادعاء لإبداء طلباته كما استمهل النيابة العامة لإبداء مطالباتها بالأساس وتقرر بالاتفاق على إمهالهما وتعليق المحاكمة ليوم 1822007.

10- خبر صحفي في 2212007 حول قيام دورية من فرع الأمن السياسي في مدينة حماة باعتقال الدكتور عمر محمد بكور المولود في بغداد 1973 وشقيقه سفيان محمد بكور موالي 1977 أبناء المعارض السوري محمد بكور وذلك،

يوم السبت في 13/1/2007

. وكذلك قيام

أجهزة الأمن السورية

بإعادة

اعتقال معاذ محمد علي بدوي من منطقة جبل سمعان بمحافظة حلب وهو أب لثلاثة أطفال ويبلغ من العمر 23/ عاماً

ومعه أخيه عبد القادر محمد علي بدوي البالغ من العمر أربع وعشرين عاماً وهو أب لأسرة مؤلفة من طفلين، إضافة لابن عمته مجد الدين درويش الدبل من منطقة جبل سمعان بمحافظة حلب و البالغ من العمر 32/ عاماً تقريباً وحتى الآن لم يفرج عن أي منهم ولم يقدموا لمحاكمة و لم تعرف التهم المنسوبة إليهم

11- بيان مفصل حول تأجيل قاضي محكمة الجنايات الثانية بدمشق " محمد زاهر البكري " محاكمة المعتقلين ميشيل كيلو ومحمود عيسى والمتوارين سليمان الشمر و خليل حسين حتى 19-2-2007 بهدف التبليغ للمتهمين سليمان الشمر و خليل حسين.

وإن

كيلو يحاكم بجناية إضعاف الشعور القومي سناً للمادة 285 وجنحة النيل من هيئة الدولة وإثارة النعرات المذهبية سناً للمواد 287-307 من قانون العقوبات السوري ، أما محمود عيسى فيحاكم بجنايتي تعريض سوريا لخطر أعمال عنائية وجناية إضعاف الشعور القومي إضافة لجنحة إثارة النعرات المذهبية سناً للمواد 278 - 285 - 307 - 376 من قانون العقوبات السوري. وقد صدق قرار الاتهام من قاضي الإحالة بدمشق بالقرار رقم 341 تاريخ 22/10/2006 .

مع العلم

ن عيسى قد اعتقل في 17-5-2006 واخلى سبيله في 25-9-2006 على أن تتم محاكمته طليقاً وأعيد اعتقاله في 23-10-2006

أما كيلو فقد اعتقل في 14-5-2006 ولما زال معتقلاً حتى الآن في سجن دمشق المركزي " عدر

ا.

12 - وبيان بتاريخ 26/2/2007 بعنوان زهرة العزو ضحية أخرى من ضحايا جرائم (المشرف) حيث أدانت اللجان الجريمة وطالبت الحكومة السورية بتعديل القوانين المخففة التي تحمي المفاعلين، وفيه اعتبرت المقاتل والضحية هم من ضحايا الثقافة والقيم والمعادن السائدة في بلادنا . ووجهت ذاء تحت عنوان (لنعمل يدا بيد من أجل وقف جرائم "المشرف" ضد النساء)

دمشق 3112007

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة